بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۳۰-۷-۹۶ القول فی المواقیت ۱۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر❊، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه❊❊، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.
- ❊ هذا مبنی علی الإحتياط.
- ❊❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين* يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات**.
- * أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه فى المسألة السادسة.
- ** و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،
- **و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة.**
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثالثة) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروى: أنه لا قضاء.
- و فيه وجه بالقضاء مخرج.

المختصر النافع فى فقه الإمامية(محقق حلّى)؛ ج۱، ص: ۸۱

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- مسئلة: لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه، قال الشيخ: صح حجه.
- و أنكر بعض المتأخرين.
- لنا: انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج، كما لو نسى الطواف، و لقوله عليه السّلام «رفع عن أمتى الخطأ و النسيان «١»» و لأنه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإيقاع بقية الأركان، و الأمر يقتضى الاجزاء.

المعتبر فى شرح المختصر(محقق حلّى)؛ ج٢، ص: ٨١٠

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و يؤيد ذلک: ما روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته «عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج، حتى رجع الى بدله ما حاله؟ قال عليه السّلام إذا قضى المناسک كلها فقدتم حجه «۲»».

المعتبر فى شرح المختصر(محقق حلّى)؛ ج۲، ص: ۸۱۰

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم، أو جهل و قد شهد المناسک كلها. و طاف. و سعى قال عليه السّلام يجزيه إذا كان قد نوى ذلک.و قد تم حجه. و ان لم يهل «۳»».
- و احتج المنكر بقوله عليه السّلام «إنما الأعمال بالنيات «۴» و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟ فان كان يقول بالإحرام إخلال فى بقية المناسک فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسک على وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسک فلا وجه لما قاله.

المعتبر فى شرح المختصر(محقق حلّى)؛ ج۲، ص: ۸۱۰

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- («قال دام ظله»: لو نسى الإحرام، حتى أكمل مناسكه، فالمروى أنّه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرّج.
- هذا ذكره الشيخ فى النهاية و التهذيب، و هو فى رواية ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا (أصحابه خ ل) عن أحدهما عليهما السّلام، فى رجل نسى أن يحرم، أو جهل، و قد شهد المناسک كلّها، و طاف و سعى، قال: تجزيه نيّته، إذا كان قد نوى ذلک فقد تمّ حجّه، و ان لم يهلّ (الحديث) «١».
- و هذه و ان كانت مرسلة، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبى عمير، قالوا:انّه لا ينقل الّا ما يعتمد عليه (معتمدا عليها خ).

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع(فاضل آبى) ج١، ص: ٣٤٤

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- فأمّا المتأخر أعرض عنها، و قال: هى خبر واحد، و ما افتى بها غير الشيخ، فلا اعمل عليها.
- ثم قال: و مقتضى أصولنا وجوب الإعادة، لأنّ الأعمال بالنيّات، و هذا عمل بلا نيّة.
- و انا متعجّب من مناقضة هذا القائل (فكثيرا) ما يعمل بأضعف روايات الآحاد، و ان لم يذهب إليها غير الشيخ، مثل باب الجنايات و الحدود و الدّيات و كفارات الإحرام، و غير ذلک ما لم يحقّق (ممّا لا يحصى خ) (و تارة) يقول: لا أعمل بخبر الواحد و يتمسّک بأصول المذهب، و يعرض عن الروايات، و ان كانت صحيحة.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع(فاضل آبى) ج۱، ص: ۳۴۴

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و الحقّ التزام الرّوايات، ان كانت معدومة المعارض، مؤيّدة بالنظر، أو عليها عمل الأصحاب، أو بعضهم مع عدم المخالف.
- و مع التعارض، يعمل بما يوافق الأصل، و الّا بما عليه الأكثر، و مع خلو الأمرين، يعتبر الرواية (بالرواة خ)، و يعمل بالأصحّ سندا.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع(فاضل آبى) ج۱، ص: ۳۴۴

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- قوله: لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروى أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج
- (١) هنا يحتاج الى بيان أمرين:

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج١، ص: ۴۵۰

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترک المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسک، و جعل التلبية رابطة لذلک التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلک التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۰

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و العلامة قال فى المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبيــة و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شک فى عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترک النية، و على قول ابن إدريس ترک النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقــق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هــو التــوطين المــذكور و ان المنســى هــو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها فى عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبــار أنهــا أظهر آثاره و شروطه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- (الثانى) ما حكم تارک الإحرام ناسيا؟ قال الشيخ و أكثـر الأصـحاب باجزاء النسک، و هو الحق لوجوه:
- «۱»- ان سائر أركان الحج لو ترک نسيانا لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.
- «۲»- عموم قوله عليه السلام: رفع عن أمتى الخطأ و النسيان.
- «۳»- ان الناسى مأمور بإيقاع الافعال حالته، و الأمر يقتضى الإجزاء.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- «۴»- استلزام عدم الاجزاء الحرج، إذ النسيان كالطبيعة الثانية و الحرج منفى بالقرآن.
- «۵»- رواية على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و نسى أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجه [۱].

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

لو نسی الإحرام و لم یتذکر إلی آخر أعمال العمرة

- «۶»- روایة جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل نسی الإحرام أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی. قال: تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل «۱».
-

---

[۱] التهذیب ۵- ۱۷۵، و فیه: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول «اللهم علی کتابک و سنة نبیک» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّی، مقداد بن عبد اللّه سیوری) ج۱، ص: ۴۵۱

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و هذه الرواية المشار إليها، لأن الإهلال هو رفع الصوت- قاله الهروى فى الغريبين و الجوهرى فى الصحاح، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۲

لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة

- و قال ابن إدريس بالبطلان و وجوب القضاء استسلافا ان الإحرام هو النية أو هى جزؤه، و مع فقد النية يبطل، لدلالة النص على أنه لا عمل إلا بنية، فيصير باقى الافعال فى حكم المعدوم، لعدم صحة إيقاعها من المحل و لعدم إتيانه بالعبادة على وجهها، و لأن الرواية من الآحاد مع منافاتها للأصل.
- و الجواب: عن الأول قد بينا أن المراد التلبية، و عن الثانى بأنه منقوض بناسى غيره من الأركان، و عن الثالث قد بينا فى الأصول وجوب العمل بخبر الواحد.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۲

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir